او لتكبيرة احرام وقراءة كما في الجواهر وفيها المالك ما ادركنا احدا من اهل العلم
الا وهو ينهى عن الاقعاء في الصلاة قال العدوي المراد بالصدر ما والى اصابع
الرجلين من فوق بمقدار خمسة قراريط فينبغي الاصابع والبنة للارض ويقضي
بالبنتين على عقبيه ومشى الحطاب على هذا فقال وهو ان يجلس على صدور جمع
صدر ما والى اصابع الرجلين من اعلى القدم بمقدار خمسة قراريط بعدل اليه عن
التشبيك براس من توالى تشبيك المشتغل العفى اي طرفي بالكف فرقعتها اي المصلي
حال كونه البتاه اي المصلي كائنا بعقبيه اي على عقبيه المصلي انظر الاصل
وكره تخصر بفتح التاء والخاء وضم الصاد المهملة مشددة مصدر تخصر كذا لاجهوري
الصاد عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة
في القيام وهو من فعل اليهود اه زاد شب والمتكبرين وكره تغميض مصدر
غمض بتشديد الميم اذا ارخى طرف عينيه الاعلى وضمه للاسفل لئلا يتوهم انه مطلوب
فيها او ليظهر الخشوع وليس بخاشع الا ان يكون اجمع لفكره او يكون فتح
عينيه يشوش عليه او يؤدي الى نظر محرم انظر الاصل وكره وضع بسكون
الضاد المعجمة مصدر وضع بفتحها مضاف لمفعوله رجل بكسر فسكون على رجل
اخرى اللخمي ولا يضع رجلا على رجل في الصلاة لانه من العبث ابن عبد السلام
الا لطول قيام وشبهه وكره اقرانهما اي الرجلين من اضافة المصدر الى مفعو
له عياض هو ضم القدمين في قيامه كالمقيد ابو محمد هو ان يجعل حظهما
من القيام سواء دائما يرى انه لابد من ذلك ولو كان متى شاء روح واحدة وقام
على الاخرى لجاز انظر الاصل وكره رفع بسكون الفاء مصدر رفع بفتحها مضاف
لمفعوله احداهما اي الرجلين عياض من مكروهات الصلاة الصفن وهو ضم القد
مين كالمكبل والصفن وهو رفع احداهما كما تفعل الدواب عند الوقوف واستثنى
مما وضع رجل على اخرى ورفع احداهما اي من عموم احوالهما فقال الا اذا كان
وضع رجل على اخرى او رفع احداهما لاجل طول في قيام الصلاة فلا يكره
ولم ار من رده للاقران انظر الاصل وكره تفكر بفتح التاء والفاء وضم الكاف مشددة
مصدر تفكر كذلك مفتوح الكاف بسبب او في امر دنيوي بضم الدال المهملة
نسبة الى الدنيا بقلب الفها واوا والوقوع عيتا رابعة لها ثانية ساكن ويصح
انها حذفها في الخلاصة نظم وان تكن تربع ذا ثان سكن
بقلبها واوا وحذفها حسن انظر الاصل عياض من مكروهات الصلاة
تحدث النفس بامور الدنيا اه لانه يؤدي لعدم ضبط افعال الصلاة
ويذهب الخشوع المطلوب فيها وينافي استحضار عظمة الله تعالى

والوقوف

والوقوف بين يديه ومناجاته بالقراءة والتسبيح والدعاء وان تفكر بدنيوي
بشيء عدد الركعات التي صلاها او شك فيه بنى المتفكر بدنيوي الشاك
في عدد ما صلى وجوبا على العدد الاقل فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على ثلاثة وان شك بين ثلاث واثنتين بنى على اثنتين وبين واحدة
واثنتين بنى على واحدة فان لم يدر بفتح فسكون مضارع دري اي لم يعلم
المتفكر بدنيوي او اخروي لا يتعلق بالصلاة بدليل الاستثناء الاتي شيئا
من صلاته بان سرى شك لتمام ركعة وعدمه بطلت صلاته قال في اللباب
ما صلى وظاهر المذهب انه يعيد ابدا عب ولم يبن على الاحرام مع تحققه لان
تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة واما الوردي ما صلى مع زيادة التفكر
على المعتاد فتندب له الاعادة في الوقت ومفهوم دنيوي ان تفكره
باخروي لا يتعلق بالصلاة غير مكروه بدليل تجهيز عمر جيشا وهو في ا
لصلاة اي دبر تجهيزه وجرى فيه قيد التفكر بدنيوي الخ فيه الاعادة
اه انظر الاصل ثم استثنى من التفكر الموجب للبطلان فقال الا تفكر المصلي
الذي لم يدر كم صلى معه بسبب او في امر متعلق بضم الميم وكسر اللام مشددة اسم
فاعل تعلق المتعلق اي مرتبط بها اي الصلاة كاركانها وخضوعها واستحضار
الوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته فليس بمكروه ايضا وان لم يدر معه
ما صلى فانه يبني على الاحرام ولا تبطل صلاته وان شك في قليل وكثير بنى على
القليل انظر الاصل وكره حمل بسكون الميم مصدر حمل بفتحها مضاف لمفعوله
شيء كدرهم او خبز بكم بضم الكاف وشد الميم اي فيه وفي المدونة كره مالك ان يصلي
وكمه محشو بخبز او غيره ابن يونس لاشتغاله عن الصلاة او اي وكره للمصلي
حمل شيء في فم مالم يمنعه من اخراج الحروف وظاهره كان ذلك يشوش
عليه او لا وهو ظاهر المدونة وحملها الشبيبي على من يشوش عليه
دون غيره انظر الاصل وكره تزويق مصدر زوق بالتضعيف مضاف لمفعوله
اي زخرفة وتزيين ونقش مسجد بذهب وشبهه كخبراء اسماء عمل
قوم زخرفوا مساجدهم وكذا كتابة بقبلته اما تحسينه بناء بنحو تجصيص
فمندوبات انظر الاصل وكره جعل بسكون العين المهملة مصدر جعل بفتحها
مضاف لمفعوله مصحف بمحراب لاجل ان يصلي بفتح اللام مشددة مبني
لنائب فاعله اليه اي المصحف ومفهوم جعله بمحراب الخ انه لو كان موضعه
الذي يعلق به لم تكره الصلاة اليه وهو كذلك فيها لمالك اذا جعل المصحف

ومحله ان كان مشتغلا بحيث لا يدري ما صلى الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)